

نظريّة الحق

التعريف بالحق

علاقة القانون بالحق:

يُعمل القانون على إقامة النظام في المجتمع وتتولى الدولة إجبار الأفراد على اتباعه بـالقوة فهو الذي يوضح لكل فرد من أفراد المجتمع ماله وما عليه في كل مرة يشرع فيها قانوناً مقرراً واجباً أو التزاماً في مواجهة شخص معين يتقرر في مقابل ذلك حق لشخص آخر وكما أن الحقوق لا توجد إلا في الجماعة وكما أن القانون لا معنى له إلا بوجود المجتمع، من هنا تتبيّن الصلة الوثيقة بين الحق والقانون.

الحق والواجب:

لا شك بأن قواعد القانون هي تنظيمها علاقات الأفراد في المجتمع ولغرض ضبط السلوك الاجتماعي فإنها أن قررت حقاً لأحد الطرفين ستقرر واجباً على الطرف المقابل تلزمه باحترام هذا الحق ومنع التعدي عليه، ففكّرتا الحق والواجب فكرتان متلازمتان في الفكر القانوني توضح أحدهما الأخرى، إذ أن الحق لا يتقرر لشخص إلا في مواجهة شخص آخر يتحمل الواجب المقابل والواجب لا ينشأ إلا إذا وجّد حق يقابلـه،

ويمكن تعريف الواجب بأنه سلوك يحتمه القانون تحقيقاً لمصلحة اجتماعية.

وجود الحق والتعریف بالحق:

تعرضت فكرة الحق إلى موجة من الانتقادات كان من أبرزها ما جاء من أنصار مذهب القانون الوضعي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (ديجي)، إذ اعتبر أن فكرة الحق فكرة غير واقعية وأنها دخيلة على عالم القانون، واستبدل فكرة الحق بفكرة أخرى هي فكرة المركز القانوني فالقانون كما يرى يجب أن لا ينشئ حقوقاً للأفراد لبعضهم على بعض وإنما مراكز قانونية إيجابية وسلبية تتيح لمن كان في مركز إيجابي أن يتصرف من نشاط شخص آخر يكون في مركز سلبي، فمثلاً في عقد القروض فإن المقرض سيكون في مركز قانوني يتيح له أن يطالب المقترض الذي يكون في مركز قانوني سلبي برد القرض في الأجل المحدد فتطبق القاعدة القانونية بجعل الأول في مركز إيجابي والثاني في مركز سلبي لكنهما سواء في الخضوع للقانون، ونلاحظ أن فكرة (ديجي) تعرضت هي الأخرى لموجة من الانتقادات، ولكن لابد من التأكيد على أن فكرة الحق هي من الأفكار الموجودة والمسلم بها في فقه القانون .

ثانياً: التعريف بالحق

لقد كان تعريف الحق مثار خلاف بين الفقهاء وذلك باختلاف وجهات نظر الفقهاء وباختلاف المدى الذي يقصدونه، وسنعرض اهم النظريات التي تولت التعريف بالحق وهي :-

أولاً: النظريّة الشخصيّة (نظريّة الإرادة) : يُعرف الحق بموجب هذه النظريّة بأنّه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم فجوهر الحق هو القدرة الإرادية وهذه الإرادة محكومة بالقانون فهو الذي يمنحها أي أنها لا توجد خارج نطاق القانون، فالقاعدة القانونية حين تنظم العلاقات في المجتمع تحدد لكل شخص نطاقاً تسود فيه إرادته عن كل إرادة أخرى وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق. وقد تعرضت هذه النظريّة لانتقادات عديدة منها :

أ- تأكيد النظريّة على أن الحق قدرة إرادية معناه ضرورة وجود الإرادة لدى كل من اكتسب حقاً، وهذا خلاف ما هو معمول به قانوناً من أن عديمي الإرادة كالجنون والصبي غير المميز حقوقاً كحائزها .

ج- أن تعريف الحق بأنه قدرة إرادية يؤدي إلى الخلط بين وجود الحق واستعماله أو بين الحق و مباشرته فالحق يوجد دون تدخل الإرادة لكن استعمال الحق لا يأتي إلا عن طريق الإرادة، فعدم الإرادة تثبت له الحقوق ولكن لا يستطيع مباشرتها.

ثانياً: النظريّة الموضوّعية (نظريّة المصلحة): ويعرف الحق وفقاً لـ هذه النظريّة بأنّه مصلحة يحميها القانون وواضع هذا التعريف هو الفقيه الالماني (أيرنجل) الذي نظر الى الحق من ناحيّة موضوعه والغاية منه لا من حيث صاحب الحق ذلك لأنّه لاحظ بأنّ الحق يثبت لذوي الإرادة وهو يثبت أيضاً لعدم الإرادة فالعبرة ليست بالإرادة وإنما العبرة بغاية الإرادة أي الغرض الذي نشطت من أجله الإرادة فالمصلحة ادن هي جوهر الحق، وإذا كانت المصلحة هي العنصر الاول للحق وفق مفهوم (أيرنجل) فالحماية القانونية هي العنصر الثاني للحق وأن الحماية القانونية تتحقق لبعض المصالح كمصلحة أصحاب المصانع الوطنية اذا ما صدر قانون يفرض رسوم كمركية على الواردات الأجنبية لمنع منافسة المنتجات الوطنية

فالشرع قصد من ذلك حماية مصلحة أصحاب المصانع الوطنية،

وقد تعرضت هذه النظرية أيضاً إلى انتقادات من أهمها :

أ- ان النظريّة عرفت الحق بهدفه وغايته وهي المصلحة وهي غاية الحق ومن الخطأ تعريف الحق بالغاية منه، إذ لا ينبغي الخلط بين الحق وغايته (المصلحة) وذلك لأن الحق ما هو إلا وسيلة لتحقيق المصلحة.

ب- ان النظريّة جعلت من الحماية القانونيّة العنصر الثاني للحق فعنصر الحماية بموجب هذه النظريّة هو فيصل وجود الحق من عدمه على الرغم من أن الحماية القانونيّة هي نتيجة التسليم بوجود الحق فهي تأتي بعد أن يوجد الحق، فالقانون يحمي الحق.

ثالثاً: النظريّة المختلطّة : تجمع هذه النظريّة بين النظريتين السابقتين وقد ابرز انصارها في تعريفهم للحق ناحية الإرادة وناحية المصلحة فبيّنوا بأن الحق اذا كان سلطة إرادية فهو في الوقت نفسه مصلحة محمية أي انهم جمعوا بين عنصر الإرادة وعنصر الحق.

رابعاً: النظريّة الحديثة(نظريّة دابان) : يعرّف الفقيه البلجيكي (دابان) الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها

طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقدسي تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون باستئثار به باعتباره مالكاً له أو باعتباره مستحقاً له في ذمة الغير، فعنصرا الحق بموجب هذا التعريف هي: الاستئثار بمال أو قيمة معينة، ثم تسلط صاحب الحق ولزوم وجود آخرين لاحترام هذا الحق، ثم الحماية القانونية.

أ- الاستئثار أو الانتماء: فالحق هو إستئثار او انتماء بين شخص وشيء يثبت لصاحبه ولو لم تتوفر فيه الإرادة كأن يقول أن هذا المال لي أو هذه القيمة متاعاً خاصاً لي، موضوع الاستئثار يرد على الأشياء المادية المتنقلة عن الشخص كالمنقولات أو العقارات، وكما يرد على القيم اللصيقة بالشخصية كحياة الإنسان وسلامة بدنـه، كما ويـرد أيضـاً على أشياء مادية ومعنوية ذات كيان خارجي عن الشخص كحق المؤلف فيما ألفـه وحق المخترـع فيما إخترـع.

ب- التسلط: ويقصد بالتسلط القدرة على التصرف فإذا كان الشيء يخص صاحب الحق كانت له السلطة عليه إذ هو بالنسبة لهذا الشيء المتسلط أي ان التسلط يضمن القدرة والحرية لمالك الشيء في ان يفعل من حيث الأساس فيما يملكه فيستطيع ان يستعمله

سواء لصالحه أو لصالح الغير كما يستطيع ان يتصرف فيه تصرفاً قانونياً فينتقل حقه كله أو بعضه الى الغير سواء كان بمقابل أو بدون مقابل .

ج - احترام الغير للحق : الحق وأن كان ميزة لصاحبها يقتضي في الوقت ذاته وجود الغير أي وجود شخص أو أكثر يسري الحق في مواجهتهم ومضمون هذا العنصر أن جميع الناس غير صاحب الحق ملزمون باحترامه، واحترام الحق يقع على الناس كافة فإذا وقع العدوان من الغير كان لصاحب الحق أن يدفع هذا العدوان .

د- الحماية القانونية : وهذا هو العنصر الاخير للحق بموجب نظرية (دابان) وهو عنصر اساسي لا يمكن ان يوجد الحق بدونه فالحق بمعناه الحقيقي هو ذلك الحق الذي يحميه المجتمع عن طريق ما يضعه من وسائل قانونية للدفاع عنه فالشخص لا يستطيع الوصول الى حقه بيده بل لابد من تدخل السلطة لحمايته.